



قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ N / ١

بشأن الموافقة على منح شركة مصر كابيتال Misr Capital

مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ بمنح الشركة الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٣٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

نص

- المادة (١):** الموافقة على منح شركة مصر كابيتال Misr Capital مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

